

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول الامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية بالنسبة إلى نشاط المحاسبة ونشاط الخبرة في المحاسبة
المرجع : المذكرة عدد 01015 بتاريخ 14 جويلية 2013 الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 لم ينص على نشاط المحاسبة ونشاط الخبرة في المحاسبة كأنشطة يمكنها الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية إلا أنه على مستوى التطبيق انتفع بهذه الامتيازات بعض المحاسبين والخبراء في المحاسبة. وعليه اقترحتم تسوية وضعية المعنيين بالأمر طبقا لإحدى الفرضيتين التاليتين:

- المطالبة بالضريبة التي لم تدفع وذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم،
- إعلام المعنيين بالأمر بأنه لا يمكنهم مستقبلا الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.

وقد اقترح كاتب الدولة لدى وزير المالية اعتماد الفرضية الثانية .

وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتماد هذه الفرضية باعتبارها مخالفة للقانون حيث لا يمكن تصفية الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر إلا بمطالبتهم بدفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم باعتبار أنه لم يتم منحهم الامتياز بمقتضى مذكرة صادرة عن وزارة المالية ولا يمكن الاستناد على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار الذي جاء فيها أنه يمكنهم الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية حتى ينتفعوا بها ذلك أن الشهادة المذكورة لا تمنح الامتيازات بل تقتصر على تجسيم عملية التصريح بالاستثمار.

هذا وإن لا تروا مانعا الرجاء العمل في المستقبل على تشريك الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي في دراسة الوضعيات الجبائية الشائكة للمطالبيين بالضريبة والملفات الجبائية العالقة حتى يتم أخذ القرارات على أساس التشاور والتشريك.

والسّلام

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي